للرجال ان يقول ما الحيلة في هذ ولكن يقول ما المخرج وما لاصحابنا كتاب
الحيلة وابو حنيفة رح لم يقطع فجواب مسائل معدودة وقال لا ادرى [illegible]
ومحل اطفال المشركين واذا بال الخنثى من فرجين معا اذكر ام انثى او الملائكة ام
الانبياء ومتى يصير الكلب معلما وسؤر الحمار ومتى يطيب لحم الجلالة وتوقف
في هذه المسائل من جلال قدره وعلو امره في العلم وغاية ورعه في الدهر حيث توقف
ولم يجازف والتوقف عند عدم الدليل نوع علم وقال الله تعالى ولا تقف ما ليس لك
به علم رجل حلف ان لا يضرب امرئته فمد شعرها او خنقها او عضها او قرصها
حنث لان الضرب اسم لفعل مؤلم وقد تحقق الايلام بهذه الاشياء
وان كان في هذه الملاعبة لا يحنث لانه ممازحة وكذا اذا قصد ضرب غيرها فاصابها
قال الفقيه ابو الليث رح اذا كان غضبه بالقادسية لا يحنث بهذه الاشياء
ما لم يضربها ولو قال لها اكر نجوني وخاك اندر نكنم فانت طالق فضربها على انفها
حتى سال دما فهابر في يمينه ولو قال لها اكر ترا بجرم بزنم فانت طالق فجاءت
بقصعة مرقة فسال بعضه عليه خطأ فضربها لا يحنث رجل حلف ان لا يضرب
ولده فامر انسانا فضربه لا يحنث وفي العبد يحنث

كتاب الحدود

الزنا اتيان الرجل من قبل امرأة من غير ملك ولا شبهة ملك والمجالس

المختلفة

المختلفه وهو ان يذهب المقر حتى يتوارى عن بصر القاضي ثم يجيئ فيقر واذا زنى
الصبي او المجنون بامرأة طائعة فلا حد عليه ولا عليها عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
وان زنى بالمجنونة والصغيرة يجامع مثلها حد الرجل خاصة ولو قال لآخر يا خبيث
يجوز له ان يقول لا بل انت الا في كلمة توجب الحد مثل ان يقول يا زاني لا بل انت
فانهما يحدان جميعا فان معناه لا بل انت زان وان تجاوز عنه وعفى فهو افضل
ولو قال لامرئته يا زانية فقالت لا بل انت حدت المرأة ولا لعان بينهما ولو قال
لامرئته يا زانية فقالت زنيت بك فلا حد ولا لعان ومتى قذف امرأة لها
ولد لا يعرف ابوه فلا حد عليه لقيام امارة الزنا وكذا اذا قذف رجلا وطئ
جارية مشتركة واذا قذف رجلا وطئ امته المجوسية او اتى امرأته وهي حائض
فعلى القاذف الحد لان الحرمة مع قيام الملك موقتة وكان الحرمة لغيره فلم
يكن زنا ومتى اقر بشرب الخمر بعد ذهاب رائحتها لم يحد عند ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله لان الرائحة شرط وعند محمد رح يحد وكذا اذا شهدوا بعد ذهاب
رائحتها والتقادم يمنع قبول الشهادة في الزنا ولا يمنع صحة الاقرار الا انه غير مقدر
بزمان وهو مفوض الى رأي الامام وحد السكر وهو لا يعقل السكران منطبقا لا
قليلا ولا كثيرا عند ابي حنيفة رح لان من الحدود ومعتبرة [illegible] درء الحد وقال

Copyright © King Saud University